الأصل والاستثناء في أحكام الطهارة والصلاة وتو افقهما مع المقاصد الشرعية
دراسة تطبيقية في المذهب الشافعي

د. أمل أحمد الصباغ* أ.د. محمد حمد عبد الحميد**

تاريخ وصول البحث: 2024/12/3م تاريخ قبول البحث: 2025/5/21م

الملخص

يُعْتبر البحث في مقاصد الشريعة مِن الأمور الهامة؛ لأنها تكشف عن المصلحة التي تلحق المكلَّف بالتزامه بحكم الشارع سواء كان اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

وتناولت هذه الدراسة الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم في حكم الأصل، والحكم الذي استثني مِن الأصل، وذلك بعرض حكم الأصل في مسائل في بابي الطهارة والصلاة وكذلك الاستثناء مِن ذلك الأصل، وعرض مقصد الشارع في حكم الأصل والاستثناء.

واتبعتُ في دراستي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها: إن مقصد الشارع الحكيم في الحكم الشرعي ينحصر في التيسير ورفع الحرج، وإن الشرع جعل مقصدًا للحكم الشرعي الأصلي، ومقصدًا مغايرًا للحكم المستثنى مِن الأصل؛ رعاية لما فيه مصلحة المكلف، وقد أوصت الدراسة بالبحث في مقاصد الشريعة في باب المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الأصل، الاستثناء، المقاصد.

* دكتورة

** أستاذ دكتور، كلية الشريعة، آل البيت.

The Compatibility with the Sharia Objectives of the Paradigm Ruling in the Revelation of Purity and Prayer
An applied study in the Shafi School

Abstract

Research into the "Objectives of Sharia" is considered an important matter, as it reveals the benefit that accrues to the legally responsible individual through their compliance with the Lawgiver's ruling, whether it is a requirement, an option, or a circumstantial ruling. This study aims to reveal the objectives of the Wise Lawgiver in the principle ruling (al-asl) and in the rulings that are excepted from it. This is achieved by presenting the principle ruling in specific issues within the chapters of "Purity and Prayer," alongside the exceptions to that principle, thereby demonstrating the Lawgiver's intent behind both the principle and the exception. The study concludes that the most important finding is: Sharia law establishes one purpose for the principle legal ruling and a different purpose for the ruling excepted from it, in consideration of the best interest of the legally responsible individual.

Keywords: Principle, Exception, Objectives.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمَّد وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين أجمعين، وبعد:

فقد امتنَّ الله تبارك وتعالى على أمة رسوله الكريم ﷺ أن جعل هذا الدين كاملًا، وأتمَّ النعمة به، ولم يخلُ زمنٌ طال أم قصرُ، أو حالٌ كذلك عن حكمٍ لله تعالى متعلِّق بذلك الزمان أو الحال، وكل حكم شرعي له مقصد أناطه به الشارع الحكيم؛ وقد يُدرَك ذلك المقصد وقد لا يُدرك، ولا بدَّ من مصلحة تعود على المكلَّف أو غيره بإقامة الحكم الشرعي المخاطَب به، سواء كان هذا الحكم هو حكم الأصل، أو الحكم الخارج عن ذلك الأصل بإذن الشارع لذلك الخروج.

ويأتي هذا البحث- إن شاء الله تعالى- لبيان أنَّ ما يفعله المكلَّف في امتثاله الخطاب الواقع عليه من الشارع الحكيم سواءٌ كان بالتزام حكم الأصل أو ما استثنيَ منه؛ موافقٌ لمقصود الشرع ومصلحة المكلَّف التي مِن أجلها شُرِعَ ذلك الحكم، وبيّنتُ في ثنايا التطبيقات ما يحتاجه العامي في هذه المسائل وضرورة تعلُّمه إياها لتجنب وقوعه في الحرج والإثم، وقد بيّن البحث قبل ذلك أنّ العزيمةَ والاستصحاب من الألفاظ ذات الصلة بمعنى الأصل، وأنَّ الرخصة لفظٌ ذو صلةٍ بمعنى الاستثناء.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في سؤالها الرئيس: كيف يكون توافق الأصل والاستثناء مع المقصد الشرعي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1-ما أهم مقصود الشارع في الحكم المستثنى مِن الأصل؟

2- كيف يُعمَل بالحكم المستثنى ومتى يُعمل به؟

3-هل يختلف مقصد الأصل عن مقصد الاستثناء؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث ببيان أن كلًا من حكم الأصل وما خرج عنه بإذن الشارع لم يخلُ عن مراعاة مصلحة المكلف؛ ما يحقق له- إن شاء الله تعالى- زيادةً في إيمانه، وبيان أنَّ مقصد الشارع ومراعاة مصلحة المكلَّف تكون بشروط وضوابط الشرع، لا بما يراه المكلف ويكون مِن غير نظرٍ صحيح، **وتظهر أهمية هذا البحث أيضًا في الفتوى؛ بأن الأخذ بحكم المسائل الواردة في هذه الدراسة**

التي ظهر في كل حكم منها مقصده؛ فإنها تساهم في تمييز الفتاوى الصحيحة مِن غيرها فيما يكون على المذهب الشافعي.

منهجية الدراسة:

اتبعتُ في دراستين منهجين:

أولًا: المنهج الاستقرائي، بالاطلاع على مادة البحث، وتَتَبع المسائل الفقهية مِن مظانها بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، ودراستها والخروج بنتائج الدراسة.

ثانيًا: المنهج الوصفي التحليلي بيان الأصل والاستثناء في كل مسألة ومقصود الشرع، وتوافقهما معه.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثتُ فيه واطلعتُ عليه بحثًا أو دراسة علمية تناولت هذا الموضوع أو عنوانه؛ سوى بحث للدكتور نمر الخشاشنة. والبحث هو: توافق الأصل والاستثناء مع المقاصد الشرعية في أحكام الزواج، نمر محمد النمر، دراسات/ علوم الشريعة والقانون/ المجلد 48، عدد 4، 2021م.

وقد اقتصر البحث على مقاصد الشريعة في باب الزواج، وبيان توافق حكم الأصل والحكم الخارج عن الأصل مع مقاصد الشريعة، بينما دراستي تتميز بالتوسع بالبحث بتوافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة في باب العبادات، وتخصيص ذلك البحث بالعبادات على المذهب الشافعي.

خامسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة وما يتعلق بها:

المطلب الأول: معنى الأصل في الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: الأصل لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الأصل.

المطلب الثاني: معنى الاستثناء في الأحكام الشرعية:

الفرع الأول: الاستثناء لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة، الرخصة.

المطلب الثالث: معنى مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: المقاصد لغة.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة اصطلاحًا.

المبحث الأول: تطبيقات على أحكام الطهارة في الأصل والاستثناء وتوافقهما مع المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالماء ورفع الحدث وما يقوم مقامه:

المسألة الأولى: التيمم لفقد الماء بدلًا عن الغسل أو الوضوء.

المسألة الثانية: حمل المصحف على غير طهارة.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بإزالة النجاسة أو العفو عنها:

المسألة الأولى: طهارة عرق ولعاب ما لا يؤكل لحمه.

المسألة الثانية :الاستنجاء بالحجر أو ما يقوم مقامه مع وجود الماء.

المبحث الثاني: تطبيقات على أحكام الصلاة في الأصل والاستثناء وتوافقهما مع المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: مسائل في الترخص في بعض أحكام الصلاة:

المسألة الأولى: جواز الجمع في السفر والمطر.

المسألة الثانية: لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بصحة الصلاة وإعادتها:

المسألة الأولى: اختلاط ميت تصح الصلاة عليه بغيره دون تمييز.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة.

الخاتمة، وفيها النتائج:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة وما يتعلق بها:

يعتني عامةُ المصنِّفين- في فنٍ معينٍ غالباً والفقه وأصوله خاصةً- في بداية الموضوع الذي يصنِّفون فيه ببيان معاني مصطلحات العلم الذي يكتبون فيه؛ لتكون الأحكامُ ونحوها مما يتعلق بذلك العلم؛ صحيحةً بناء على ذلك التصوّر الذي صدّروا به مصنَّفهم، على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الأصل في الأحكام الشرعية:

ويأتي على فروع:

الفرع الأول: الأصل لغة واصطلاحًا:

أولا: لغة: يأتي بعدة معانٍ ذكر الجرجاني شيئًا منها فقال:

"وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.

والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه[1] غيره"[2].

وذكر الكفوي في "الكليات" كثيرًا من المعاني والتصورات التي يُطلق عليها لفظ الأصل[3]، وقال: "الأصل: هو أسفل الشيء.... [و] ما ينبني عليه غيره"[4].

ثانيا: الأصل اصطلاحًا

ذكر الإمام الزركشي معانٍ للأصل[5] وهي:

أولاً: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل.

والثاني: الغالب في الشرع.[6]

والثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له."[7]

وقد استعمل الإمام الشافعيﷺ لفظ الأصل في بيان بعض الأحكام في عدة مسائل؛ وعند تأملها والنظر فيها تبيَّن لي أنها كانت بمعنى الحكم الأصلي التكليفي المناط بفعل المكلف، ومن هذه المسائل:

أولًا: في حديثه ﷺ عن رخصة الجمع في المطر وبيان حكمها في قوله: "وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر... أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر"[8] ويمكن الاستفادة من هذا النص في فصل التطبيقات لأحكام الصلاة.

والمعنى أن الصلاة في غير وقتها باطلة، وهذا حكم الأصل، أمّا إن كان عذرٌ شرعي وتوافرت شروطه الشرعية فللمكلَّف أن يخرجَ عن حكم الأصل.

ثانيًا: في بيانه ﷺ لحكم الأكل من الحمار الوحشي لو صار أهليًا، وكذلك الأكلُ من الحمار الأهلي إن صار وحشيًا فقال: "وخلق الحمر الأهلية يباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها. فلو توحش أهلي لم يحل أكله. وكان على الأصل في التحريم. ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل"[9]

فهاهنا بقي الحكم على أصله في التحليل والتحريم؛ وإن تغيَّر الحال المعتاد.

وبعد عرض هذه المعاني والنظر فيها؛ فالأقرب لمعنى الأصل في المتعلق بالبحث ما ذكره الإمام الزركشي: استمرار الحكم السابق[10].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الأصل:

أولًا: العزيمة: هي "عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض.[11]"

وهذا التعريف ذكره الإمام الزركشي في "البحر المحيط"، وقد صرَّح بأن العزيمة حكمٌ أصلي، وهو مطابق لمعنى الأصل الذي هو مقصودٌ في البحث، ويتحقق المعنى أيضًا بالجزء الثاني من التعريف بقوله: "السالم موجبه عن المعارض"، والذي يظهر لي أن الحكم المُستثنى مِن الأصل هو المعارض.

وقد ذكر الإمام الزركشي في: تشنيف المسامع تعريفا آخر للعزيمة بأنها: عدم تغيُّر الحكم، أو تغيُّره لا لعذر، بل للتيسير. [12]

والتعريف الأول أدقَّ، وهو المقارِب لمعنى الأصل الذي اعتمدتُه في بحثي، والظاهر كون الثاني شرحٌ لكلام الإمام السبكي، وهو ما يُناسب مقتضى كلام المصنِّف، والله تعالى أعلم.

ومن أمثلة العزيمة: وجوب ترك الحائض والنفساء للصلاة ونحوها مما يحرم عليهما فعله في الحيض، وواجب القضاء يكون بأمر جديد؛ ومَن كُلِّف بترك شيء لا يُكلَّف بفعله في نفس الوقت؛ فكان تركها الصلاة ونحوها عزيمة لا رخصة[13].

ثانيًا: الاستصحاب: قد اختُلف في حكمه- وليست هذه الدراسة محل بحثه- لكن بعد تحقيقه كما أشار لذلك الزركشي[14] فإنَّ للاستصحاب صورًا، ولا يقتصر على معنى واحد، والذي يَقرب مِن معنى الأصل الذي هو محل الدراسة: "استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه"[15]. ذلك لأن الحكم الأصلي هو الذي يتكرر ويُطلب مِن المكلف سواء فعل أو ترك أو تخيير إن تحققت أسبابه وتوفرت شروطه وانتفت موانعه كما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: معنى الاستثناء في الأحكام الشرعية:

ويأتي على فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستثناء لغة واصطلاحًا:

أولا: لغة: من الثُنيَّا، والثَنوي.[16]

"أصل الاستثناء؛ من قولك: ثنيت وجه فلان إذا عطفته وصرفته، وثنى فلان وجوه الخيل إذا كفها وردها".[17]

"الاستثناء: إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه".[18]

ثانيا: اصطلاحًا: عرَّفه جلال الدين المحلي: بأنه: "(الإخراج) من متعدد (بإلا أو إحدى أخواتها)"[19]. وهذا التعريف ذكره في كلامه على صيغ العموم؛ فصحة الاستثناء معيار اللفظ العام.[20]

وعرَّفه العطار بقوله: "الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه"[21]

تتفق التعريفات اللغوية والاصطلاحية على أنَّ الاستثناء إخراج، وبذلك يتفق معنى الاستثناء في هذه الدراسة مع ما سبق بأنه إخراج بعض ما كان في الأصل (المخرَج منه)؛ لكن ليس بإلا ونحوها مما ذُكر مطلقًا، بل هو إخراج مِن الحكم الأصلي لعارض، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة، الرخصة:

أولا: لغة: مفردُ رُخَص، وهي السهولة، والتيسير.[22]

ثانيا: اصطلاحًا: هي حكم شرعي تغيَّر– مِن حيث تعلقه– من صعوبة على المكلف إلى سهولة لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلَف عنه للعذر. [23]

فلما كان الاستثناء إخراجًا، فقد تغيَّر حكم المخرَج عن حكم ما أُخرجَ منه، وهكذا الرخصة لما كانت متغيرة عن الحكم الأصلي؛ فهي أخرجت عنه؛ لِما يَعْرض للمكلف مما يجيزه له الشارع، والله تبارك وتعالى أعلم.

المطلب الثالث: معنى مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: المقاصد لغة: مفردها مقصد، وبعض الفقهاء جعل الجمع: قصود، وقَصَد في الأمر: توسط.[24] و"القصد: إتيان الشي".[25]

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

تحدَّث الإمام الجويني عن المقاصد[26] والإمام الشاطبي [27]، ولكن لم يذكر أحدٌ منهما تعريفًا للمقاصد، وبعد البحث لعلَّ من وضع تعريفًا للمقاصد وكان له سبقٌ في ذلك الطاهر بن عاشور حيث قال: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة".[28]

المبحث الأول: تطبيقات على أحكام الطهارة في الأصل والاستثناء وتوافقهما مع المقاصد الشرعية:

ويأتي هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالماء ورفع الحدث وما يقوم مقامه:

وفيه مسألتان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التيمم لفقد الماء بدلًا عن الغسل أو الوضوء

أَوْجب الشارعُ الحكيمُ الطهارةَ عن الحدث الأكبر والأصغر لصحة الصلاة، ويكون عن الأول بالغسل وعن الثاني بالوضوء، وسَنَّ الغُسلَ لحضور الجمعة ونحوها، وتجديدَ الوضوء إذا صلى صلاة بوضوئه الأول[29] ، وشَرَع التيممَ بدلًا عن الغسلِ والوضوءِ عند فقد الماء، فالطهارة بالماء أصلٌ والتيمم استثناءٌ.

والمقصود مِن شَرْعِ التيمم المداومة على الطهارة للعبادات التي تفتقر إليها، ولئلا تعتاد النفس تركَ الطهارة لفقد الماء؛ فيكسل المسلمُ عن التطهر- لنحو صلاةٍ وطواف ومس مصحف- عند وجود الماء؛ لأنه اعتاد الترك، والتيمم طهارة ضرورة[30]؛ فلا يرفع حدثًا، بل تُستباح به الصلاةُ ونحوُها، وقد نصَّ على مقصود الشارع الحكيم مِن إيجاب[31] التيمم وكذا ندبه[32] الإمامُ الجويني بقوله: "والسببُ في التيمم أن من وجد الماء؛ فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث، فإن لم يجده، وظّف الشارع عليه التيمم، ليدوم مرونُه على إقامة الطهر؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياماً، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة- وهي ثقيلة- لاستمرّت النفس على تركها، فالتيمم إذاً لاطراد الاعتياد في هذه الوظيفة"[33]، وقال في موضعٍ آخر: "ولا معنىً للتيمم يقرُب دَرْكه بالعقل إلاّ استدامةُ تمرين النفس"[34]. وهذا مَلحظٌ دقيقٌ مِن إمام الحرمين لطبع النفس الآدمية التي تألف ما تعتادُه، ويصعب عليها تركه، فالدوام ولو مع القلة والمتيسر أفضل مِنَ الترك بالكلية، والطهارة وظيفة - كما ذكر- للعبادات التي تحتاج إليها.

والمقصودُ من الأصل وهو الغسل أو الوضوء؛ الطهارةُ برفع الحدث والنظافة [35]، كما في صاحب الحدث الأكبر والأصغر على الأول، وغُسل الجمعة والعيدين[36] والوضوء المجدد على الثاني.

وتختص الطهارة عن الحدث بافتقارها إلى النية [37]، والنية التي يشترك فيها الأصل مع الاستثناء في هذه المسألة؛ استباحة الصلاة ونحوها، والسبب الذي يُعدَل فيه عن الأصل إلى الاستثناء هو وجود علة الحكم؛ فعلة التيمم: فقد الماء حسًا أو شرعًا، وكذلك الرخصة؛ فالتيمم رخصة واجبة لمن عجز عن استخدام الماء، سواء كان العجز حسًا؛ أو شرعًا كنحو مرض[38] ، والله تعالى أعلم.

والحاصل أنَّ كلا من الأصل والاستثناء يحقق مقصود الشارع ويتوافق معه، بل وجاء الاستثناء في هذه المسألة للمحافظة على الأصل؛ فالنفس عندما اعتادت على الطهارة لما لم تجد

ما يحقق الأصل وهو الماء؛ بقيت على مقصود الشارع في تحصيل معنى الطهارة؛ لأن التيمم في معنى رفع الحدث كما سبق، والله تعالى أعلم.

ويُشار هنا في هذه المسألة أنَّ الحنفية لا يشترطون النية في الوضوء بخلاف التيمم فهي ركن فيه؛ لأنه طهارة حاجة[39]، وهذا بخلاف المذهب الشافعي على ما ذكرتُه في المسألة؛ فالنية ركن سواء في الوضوء والغسل أو التيمم؛ لأن النية لها مقصدان: الأول: تميَّز العبادات عن العادات؛ كالاغتسال؛ فهو يتردد بين رفع الحدث أو النظافة، ويظهر مقصود النظافة جليًا في أوقات الحر، والثاني: تميّز رتب العبادات، فقد يكون الغسل لرفع الحدث وقد يكون للتنظف أو تبريد الجسم خاصة في وقت حر الصيف؛ فالنية هي التي تميز؛ فالصورة للغسل في الحالتين واحدة، وقد نصَّ على المقصدين الإمام السيوطي بقوله: " المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلًا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض"[40].

والمسلم العامي إن لم يعلم ويتعلم أحكام الشرع الواجب عليه كفرض عيني لأداء واجباته؛ فإنه سيضيع بعض فروضه لجهله بالحكم الشرعي أو إفتائه نفسَه ظنًا منه أنَّه على صواب وهو مخطئ؛ لأنه جاهل بالحكم وهو ليس مؤهل للاجتهاد في حكم الشارع.

فقد يذهب المسلم في نزهة وقد تكون سفرا قصيرًا أو طويلًا- ولم يتعلم قبل ذلك أحكام الطهارة وما يجب عليه في تعلم الفرض العيني؛ فيضيعَ فرض صلاتِه؛ لجهله واستفائه نفسَه أو غيرَه ممن هو ليس أهلا للفتوى- ولا يجد ماءَ في ذلك الموضع للطهارة؛ فيترك صلاته لأنه لا يجد ماء للطهارة ولا يعرف أحكام التيمم ونحوه من الاستنجاء بالحجر أو ما يقوم مقامه[41]، مما يعود عليه بالإثم لتركه الصلاة وإخراجها عن وقتها بغير عذر، ووجوب القضاء عليه والتوبة مما أقدم عليه، ولو أنَّه تعلّم الواجب عليه لأداء ما افترض عليه أو كلَّف نفسه استفاء مَن هو أهلٌ للاستفتاء؛ لَما حمَّل نفسه وِزْر ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها بلا عذر.

المسألة الثانية: حمل المصحف على غير طهارة:

قد عظَّم الشارع الحكيم شأن المصحف الكريم، فلا يجوز مسه ولا حمله على غير طهارة، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة[42]، وراعى الشارع الحكيم بعض الأحوال التي قد تشق فيها الطهارة ولا يتمكن مِن تحصيلها ويُحتاج فيها لحمل المصحف خوفًا مِن تلف أو حريق أو غرق أو نجاسة[43]، أو للتعلم كما في الصبي المميز .[44]

فالأصل أن لا يَمسَّ المصحف ولا يحمله إلا طاهر عن الحدثين الأصغر والأكبر؛ للحديث الذي رواه الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)[45]، فهذا يقتضي العموم؛ كونها نكرة في سياق النهي، فيشمل الطهارة عن كلِّ حدث الأصغر والأكبر[46]، ويُستثنى مِن هذا الأصل والحكم الذي أفاد العموم جوازُ حمل المصحف للصبي المميز لأجل الدراسة؛ لأن في إلزامهم بدوام الطهارة مشقة تؤدي إلى ترْك تعلمهم القرآن وترك تحفزهم له[47]، وذكر الإمام الجويني معنى آخر لإباحة حمل الصبي المصحف على غير طهارة بخلاف الصلاة بقوله: "فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المسِّ من تعذّر رعاية ذلك؛ فإن الطهارة إن روعيت عند الصلاة لم تعسر، ومراعاتها في معظم ساعات النهار عسرٌ، والصبي قد يمسّ المصحف في معظم النهار".[48]

ويُستثنى أيضا جواز حمل المصحف بغير طهارة فيمن تعذّر عليه إمكان الطهارة ويخشى على المصحف مِن نحو غرق وحريق ونجاسة وغير ذلك.[49]

وبهذا يتبيَّن أن كلًا من الحكم الأصلي وما استثني منه متوافقان مع مقصود الشارع في تعظيم المصحف الشريف ففي الأصل بوجوب الطهارة في حمله ومسّه وفي الاستثناء بالحفاظ عليه مما لا يليق به ولا ينبغي أن يكون مِن جهة، وبتحفيز الصبي على دراسته والإقبال عليه مِن جهة أخرى، وكان سبب العدول عن الأصل هو المشقة والرخصة، والله تبارك وتعالى أعلم.

وقد رأيتُ مِن العوام مِمن لم يتعلم أحكام الشرع وأحكام حمل المصحف ومسه ونحو ذلك[50]، يستسهل حمل المصحف ومسه وهو محدث، ويطلب مِن المسلم الصغير سواء بلغ حد التمييز أم لم يبلغ بأن يناوله المصحف أو يرفعه له، أو حتى يُمسِّكه مصحف لأجل تصويره معه، وهذا مِن البلاء والجهل بالأحكام المتعلقة بحمل المصحف ومسَّه وحكم تمكين الصبي غير المميز والمميز من حمل المصحف، وضابط ذلك، مما يعود أثر ذلك على المكلف بالإثم، ويربو الصغير على عدم تعظيم المصحف ومعرفة ما الواجب في ذلك، فضلًا عن الإثم الذي

يرتكبه المكلف- إن لم يكن معذورًا بجهله- لإقدامه على فعل لم يعلم حكمه واكتفى بظن نفسه التي لم تكن أهلاً لمعرفة الحكم الشرعي بذاتها.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بإزالة النجاسة أو العفو عنها:

وفيه مسألتان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: طهارة عرق ولعاب ما لا يؤكل لحمه:

أحلَّ لنا ديننُا أكْلَ لحومِ بعض الحيوانات وحرم علينا بعضَها؛ لنجاستها واستقذارها[51] وإن كانت طاهرةً حال الحياة؛ وكانت الأنعامُ التي أُحلَّ لحمَها لبنُها طاهرٌ؛ لأن فيها امتنانًا[52] من الله تبارك وتعالى، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: 66] وكذلك الصوف ونحوه طاهرٌ- مع أنّ الجزءَ المنفصل مِن الحيوان الحيّ حكمه حكم ميتته؛ للحديث المروي عن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ"[53]- ولكن لما جاء ذِكْرُ الصوفِ ونحوه في معرض الامتنان به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80]، كانت طاهرة؛ لأنه تبارك وتعالى لا يمتنّ بنجس.

وعرق وريق الحيوان الطاهر ولو غير مأكول طاهرٌ[54]، أنس بن سيرين قال: "استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله"[55]، يقول الإمام ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى: "وقال ابن دقيق: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق"[56]، ولأن العرق ونحوه مترشح من حيوان طاهر[57]، وأما إنْ كان المترشح من حيوان نجس العين؛ فنجس[58]، وأخذتُ هذا بالمفهوم مِن تقييد الخطيب الشربيني المسألة بالحيوان الطاهر[59]؛ بأن الحيوان النجس عرقه وريقه ونحوهما نجسٌ، **ويفيد هذا الحكم في هذا العصر في بعض البلاد التي تتعطل فيها وسائل النقل؛ فيحتاج للركوب على نحو حمار ويكون الجو حارًّا فيعرق وينتقل العرق للراكب؛ فلا يتنجس الراكب، وكذلك عَيْش القطط في البيوت وخروج شيء من نحو أكلٍ رطب من فمها فلا يتنجسُ ما وصله رطوبة الخارج مِن فمها.**

وأما لبن الحيوان غير المأكول فنجس قياسًا على لحمه، وقد علل ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "لأن اللبن كاللحم المذكى؛ بدليل أنّه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه".[60]

فالأصل في هذه المسألة أنَّ ما قطع مِن الحيوان حكمه حكم ميتته، واستثني مِن ذلك الأصل لبن وصوف وشعر ووبر الحيوان المأكول؛ لأنها جاءت في معرض الامتنان كما تقدم، واستثني مِن الأصل العرق والريق ونحو ذلك مما يترشح مِن الحيوان الطاهر غير المأكول؛ لأن في الحكم بنجاستها مشقة بخلاف لبنها[61]، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، كما ذكرتُه في الفصل التمهيدي ولتعذر التحرز مِن عرقه بطول ركوبه كما تقدم في كلام الإمام ابن دقيق العيد.

والحاصل أن الأصل والاستثناء كلًّا منهما متوافق مع مقاصد الشريعة، فالأصل بتحريم ما أُبينَ مِن الحيوان؛ لاستقذاره ونجاسته، والاستثناء يحقق مقصد الشريعة بطهارة العرق والريق مِن الحيوان الطاهر غير المأكول؛ للمشقة الحاصلة مِن صعوبة التحرز عنها، وحلَّ وطهارة الصوف والوبر ونحوهما المُبان من الحيوان الحي المأكول؛ تكريمًا وامتنانا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية :الاستنجاء بالحجر أو ما يقوم مقامه مع وجود الماء:

أوجب الشارعُ الحكيم الاستنجاء بالماء، والماء هو الأصل في التطهير وإزالة النجاسة[62]، وأباح استعمال الحجر أو ما يقوم مقامه ولو مع وجود الماء؛ فهو رخصة[63]، فكان الحجر أو ما يقوم مقامه بأن يكون طاهرًا قالعًا جامدًا غير محترم[64]، كالورق الجاف الموجود في وقتنا في أماكن قضاء الحاجة.

والمقصد مِن جواز الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وإقامته مقام الماء وإن ترك شيئًا مِن النجاسة لا يُزال إلا بصغار الخزف[65]؛ التيسير[66]، وقد عُفي عن أثر النجاسة المتبقي لمن استنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه للضرورة، كما نصَّ عليه الإمام النووي.[67]

أقول: المسألة المستثناة مِن الأصل هنا تناولها مقصدان في التخفيف، الأول الرخصة، والثاني العفو عن أثر النجاسة للضرورة.

وقد ذكر الإمام السيوطي عند حديثه عن: قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ استعمال الحجر في الاستنجاء[68]، فلما كان يشق إزالة العين والأثر في الاستنجاء بالحجر جاء التيسير بالعفو.

والمقصد مِن الماء هو النظافة؛ لأن الماء طهور ويزيل العين والأثر، فيتحقق بذلك توافق الأصل والاستثناء مع مقصد الشريعة بمراعاة مصلحة المكلف، وكان سبب العدول عن حكم الأصل إلى الاستثناء هو الرخصة، والمشقة في بعض الأحوال كنحو فقد الماء ومرض، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تطبيقات على أحكام الصلاة في الأصل والاستثناء وتو افقهما مع المقاصد الشرعية:

ويأتي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسائل في الترخص في بعض أحكام الصلاة:

وفيه مسألتان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: جواز الجمع في السفر والمطر:

جعل الشارع الحكيم وقتًا محددًا لكل صلاة دخولًا وخروجًا، وبيّنت السنة النبوية صلى الله على صاحبها وآله وسلم تلك الأوقات، وفصَّل المجتهدون ذلك بما هو مبسوط في مصنفاتهم[69] ؛ فليس هنا محل بحثها وذكرها.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103] فكل وقت مِن أوقات كل صلاة يتحقق فيه فعل الصلاة؛ يكون المكلف قد امتثل الأمر بإقامة الصلاة في الوقت المضروب لها شرعًا، ويجب عليه إن دخل وقت صلاة ولم يؤدِها فورًا أولَ وقتِها؛ العزمَ على أدائها في وقتها[70]؛ لتحقق طلب الفعل الواجب منه بإدراكه أول وقتها[71]، فهذا هو الأصل في هذه المسألة بفعل الصلاة أول وقتها أو العزم على فعل في قابل الوقت المخصص لها، واستثني مِن هذا الأصل جواز تقديم الصلاة وجمعها مع الصلاة التي قبلها في وقت الصلاة الأولى، أو تأخيرها عن وقتها المخصص لها وأدائها في وقت الصلاة الثانية بشرط نية التأخير للصلاة الأولى في السفر، واستثني أيضًا من الأصل جواز الجمع في المطر تقديمًا[72]. لوجود الحرج الحاصل في السفر.[73]

والمقصود مِن شرع الجمع؛ التخفيفُ على المكلَّف؛ للمشقة التي قد تحصل له[74]، والمقصودُ مِن الأصل بجعلِ مواقيت محددة لكل صلاة "تجديدُ العهد بالله...لئلا يبعد عهد العبد بذكر الله، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]"[75]، فهذه مصالح ومقاصد عظيمة للصلاة بأن يبقى العبد موصولًا بذكر الله تعالى؛ ليتحقق له الفوز والنجاة في الآخرة.

فبذلك يكون كلًا من الأصل والاستثناء قد توافقا مع مقصود الشارع، بل وكان في الاستثناء ذات مقصود الأصل من الذكر والخضوع، وزاد عليه بمنة الله تبارك وتعالى على خلقه بالرخصة للتخفيف على عباده، **وهذه المسألة والرخصة فيها مما يحتاجه المسلم في كل عصر سواء منذ شرْع الحكم وما بعده إلى زماننا المعاصر وبعده أيضًا**، والله الكريم سبحانه أعلم.

المسألة الثانية: لبس الحرير للرجال

أتيتُ على ذِكر لُبس الحرير للرجال في هذا المطلب المتعلق برخص الصلاة؛ اقتداء بما عليه أئمة المذهب وفي مقدمتهم الإمام الشافعي- ﷺ - والمصنفون في المذهب؛ بأنهم يذكرون أحكام اللباس ونحوه في كتاب الصلاة، وغالبًا بعد الانتهاء مِن بيان أحكام الخوف[76]، ومناسبة ذكر أحكام اللباس بعد صلاة الخوف لما قد يحتاجه المجاهدين للُبس ما حرُم كالحرير والمتنجس.[77]

فالأصل أنَّ الحريرَ محرمٌ على الرجال مباح للنساء[78] فعن سيدنا حذيفة- رضي الله عنه- أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ"[79]، والحديث هنا ذكر اللباس وهو محرم بالإجماع[80] للحديث، ويحرم عليهم استعماله في الجلوس والغطاء وسائر وجوه الاستعمال[81]؛ لأنَّ المعنى الموجود في اللُبس موجود في وجوه الاستعمال الأخرى، وبالقياس الأولى[82]؛ بأنه إذا كان يحرم اللبس مع احتياج الشخص للباس عمومًا فغير اللباس أولى،[83] وما ورد في الأخبار مِن حرمة اللبس والجلوس ولم يذكر غيرهما؛ جريًا على الغالب لا للتقييد[84]، وهو حرام لوجود معنى الخيلاء والفخر .[85]

وأما الاستثناء فهو جواز لبس الحرير للرجال في حالة ضرورة كنحو حر مهلك أو حاجة دعتْ لذلك[86] كستر عورة ولا يوجد غيرُه يحلُّ مكانه[87]؛ فإن رسول الله ﷺ "رخَّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما"[88]، ومِن الضرورة الحكة التي تكون بسبب مرض؛ فلبس الحرير يبرد عليه، يقول الإمام النووي في شرحه على الحديث السابق: " هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك"[89]، ومِن الاستثناء مِن الأصل الشهيد فيجوز تكفينه بالحرير؛ إن كان قد لبسه حال حياته لضرورة ثمَّ استشهد؛ لأنَّ السنة أنَّ يُكفنَّ بثيابه التي كان يرتديها حال استشهاده.[90]

وبِبيان الأصل في هذه المسألة وما استثني منه؛ يظهر توافق الأصل والاستثناء مع مقصود الشارع، فكان المنع مِن لبس الحرير لما فيه من الفخر والزينة الذي تقتضي شهامةُ الرجلِ اجتنابَه[91]، وكانت إباحتُه لضرورةٍ تقطع عنه الألم؛ هي السبب الذي خرج به عن حكم الأصل، وكذلك الرخصة المندوبة في حق الشهيد[92]، وهذا مقصد الشرع مِن الاستثناء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بصحة الصلاة وإعادتها:

وفيه مسألتان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اختلاط ميت تصح الصلاة عليه بغيره دون تمييز:

قد نُقِل الإجماع على إيجاب الصلاة على الميت المسلم[93]، فكل مسلم مات وجب الصلاة عليه غالبًا[94]، وصلاة الجنازة فرض كفاية على كل مِنْ علِم بموته[95]، فلو فعله البعض سقط الطلب عن غيرهم[96]؛ لأن مقصود فرض الكفاية هو إيقاع الفعل دون النظر لذات الفاعل[97] وهو هنا صلاة الجنازة، ولو تركها الجميع؛ أثِموا. [98]

والأصل أنَّه لا يُصلَى على الميت الشهيد؛ لما روى سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"[99]؛ وسبب ذلك: "إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم".[100]

وكذلك السِّقط الذي لم تظهر عليه علامة الحياة لا يُصلّى عليه الجنازة؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث ونحوه[101]، وتحرم ولا تصحُّ صلاة الجنازة على الميت الكافر[102]؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84]؛ فالصلاة على الميت للدعاء بالمغفرة، والكافر ليس أهلًا للمغفرة. [103]

ويُستثنى مِن ذلك ما إذا اختلط موتى كفار بمسلمين ولم يتميزوا؛ صُلِّيَ على الجميع؛ فإنه لا يُتَيقَن الصلاة على مَن تجب الصلاة عليه إلا بالصلاة على الجميع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليتحقق مقصد الصلاة على الميت المسلم بالدعاء له[104]، وامتثال الأمر بفعل الواجب، وينوي بصلاته المسلمَ[105]، وكذلك لو اختلط شهيد بغير شهيد ولم يتميزوا؛ يُصلَّى على الجميع، وينوي بصلاته على مَن تصح عليه صلاة الجنازة؛ ولا يضر التردد في النية؛ للضرورة[106]، ويجب غسل الجميع قبل الصلاة؛ لأن صلاة الجنازة لا تصح قبل تغسيل الميت [107]

والحاصل بأنَّ مقاصد الشرع متحققة في الأصل والاستثناء وكلٌ منهما متوافق معها؛ فالأصل بحرمة الصلاة على الشهيد [108] الذي استشهد في معركة غير المسلمين والسقط والكافر، وقد ذكرتُ سبب كلٍ منها كما تقدم، ثمَّ استثني جواز الصلاة عليهم؛ للضرورة، التي هي تحقق امتثال الأمر بفعل الواجب بالصلاة على المسلم، ولا يؤاخذ بعدم الجزم في النية للضرورة المذكورة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة

حثَّ الشارع الحكيم على أداء الصلوات المفروضة جماعة، لما روى سيدنا عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[109]، والجماعة منها ما هو فرض عين كالجمعة، ومنها ما هو فرض كفاية كالجماعة في الصلوات الخمس المفروضة[110]، وأجاز الشرع لأصحاب الأعذار التخلف عن الجماعة.

فالأصلُ أنْ تقام صلاة الجماعة في كلِ صلاة مكتوبة؛ بحيث يظهر شعارها في البلد، ويتمكن مَنْ أراد أداء الجماعة إدراكها بحيث لا يحتشم مِنْ الدخول إلى المحل الذي تُقام فيه[111] ، ويسقط بذلك الإثم عن باقي أهل البلد الذين هم مخاطبون بها، ويستثنى أصحاب الأعذار مِن حضور الجماعة.[112]

وليس مِن الاستثناء إنْ تعذَّر إقامة الجمعة والجماعة؛ أن يصلي المصلون كلٌ في محله الذي هو فيه غير مجتمعين في مكان واحد؛ إلا أنهم يعرفون انتقالات الإمام بسماع أو رؤية التلفاز ونحوه؛ فهذه الصلاة لا تصحّ، بل تسقط الجمعة والجماعة للعذر، فإن الاجتماع والحضور لأداء الصلاة جماعة في محل واحد مِن مقاصد الاقتداء[113]، وهذا المقصد نقله الإمام الجويني عن الإمام الشافعي–رضي الله عنه-؛ لكني بحثتُ عنه فيما تيسر لي من كتب الإمام الشافعي ولم أجده؛ لعلَّ ذلك في الكتب التي لم تصل إلينا من كتب الإمام الشافعي –رضي الله عنه، وقال الإمام الجويني في نفس الموضع: "ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام، ثم معتمد الشافعي في الشعائر المتعلقة بالصلاة رعاية الاتباع"[114]، **وهنا مسألة معاصرة - على ذلك الاستثناء الذي ظهر في الحكم الشرعي - في وقت الكورونا، والحكم بجواز الاقتداء مِن خلف الشاشات لصلاة الجمعة [115]؛ لا يصح؛ لأنه مخالف للاتباع وما عليه الأمة في العصور التي خلتْ، بل الاستثناء الصحيح هو عدم وجوب الجمعة والجماعة لوجود البلاء، ولِعدم القدرة على الخروج لأدائها بسبب الإجراءات التي اتخذت لذلك، وهذان عذران يكفي وجود واحد منهما لعدم وجوب الجماعة والجمعة**، والله تعالى أعلم.

فالأصل موافق لمقصد الشريعة بمراعاة الاجتماع وإظهار شعار الجماعة في البلد، والاستثناء بمراعاة حال المكلّف بالتخلف عن الجماعة سواء كان نحو مشقة كبرد ومطر أو ضرورة كخوف على نفس أو مال، أو غير ذلك مِن الأعذار التي راعت فيها الشريعة أحوال المكلفين، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

النتائج:

1- إن مقاصد الشريعة في الاستثناء تنحصر في مقصدين رفع الحرج عن المكلف، والتيسير.

2- إن تغيّر متعلَّق الحكم الشرعي في حال أو وقتٍ يكون بحسب حالة المكلَف، ويكون العمل بالحكم المستثنى بحسب ضوابط الشرع، لا على تقدير المترخِص. وإنَّ المتغير الذي عُدِل به عن حكم الأصل للعمل بالاستثناء؛ هو مُتَعلَّق الحكم الشرعي لا ذات الحكم؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، وهو قديم.

3- إن الشرع جعل مقصدًا للحكم الشرعي الأصلي وهو مغايرٌ للحكم المستثنى مِن الأصل؛ رعاية لما فيه مصلحة المكلف.

التوصيات:

توصي الدراسة طلبة العلم الشرعي بالتفقه والبحث في مقاصد الشرعية في باب المعاملات في المذاهب الفقهية الأربعة، وإبرازها للاستفادة منها، وليُعتَمد عليها في تمييز الفتاوى الصحيحة مِنْ غيرها، والله تبارك وتعالى ولي التوفيق.

الهوامش:

.

1 في هذه الطبعة الهاء ساقطة من (عليه) والصحيح ما أثبته كما في طبعة مكتبة لبنان؛ لأن هذا الضمير يغير المعنى.

2 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص28.

3 فائدة: فقد تحدث الكفوي عن الأصل بعدة اعتبارات وفنون وذكر صورَ ذلك؛ كمسائلَ في العقيدة والوضع والنحو والصرف ونحوها؛ فهي مفيدة ومجموعة جمعًا حسنًا يَستفيدُ منه طالب العلم ونحوه.

4 الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ص129.

5 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص24.

6 وهذا لا يُعرف إلا بالاستقراء، كما أشار لذلك الإمام الزركشي، ص24.

7 الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص24.

8 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج1، ص95.

9 الشافعي، الأم، ج2، ص275.

10 الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص24.

11الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص29.

12 ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق، سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ-1998م، ج1، ص204، والمحلي، شرح جمع الجوامع، ج1، ص165.

13 ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧ هـ، ج2، ص355، والزركشي، البحر المحيط، ج2، ص29.

14 الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص417.

15 الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، ص160. والزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص419.

16 يُنظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ-1978م، ج6، 2294، (ثنى).، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، (ث ن ي)، ص50.

17 الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق، مسعد السعدني، دار الطلائع، باب الأيمان والنذور، ص274.

18 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: مجموعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، باب الألف، ص23.

19 المحلي، شرح جمع الجوامع، ج2، ص41.

20 ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص 14. والعطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2، ص16.

21 العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص15. وينظر: الآمدي، علي بن محمد، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1402هـ، ج2، ص204، وقد اعتمدت في المتن تعريف العطار؛ لأن عبارته أضبط من عبارة الإمام الآمدي –رحمهما الله تعالى.

22 ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص223، (ر خ ص).

23 بتصرف يسير، ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية، ص19.

24 ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص405، (ق ص د)

25 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1420،5هـ-1999م، ص254، (ق ص د).

26 ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح الدين عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص101، حيث قال: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة" وج2، ص79 - 80، وقد تحدَّث الإمام الجويني في المرجع المذكور عن المعاني من الأحكام، كوجوب القصاص لتحقيق مقصد عصمة الدماء، وشرع النكاح لتحصين الزوجين وغيرها.

27 ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1، 1714هـ- 1997م، ج2، ص17.

28 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ج2، ص121.

29 ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج1، ص264.

30 الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص165.

31 التيمم مِن حيث أصله هو رخصة وفيه خلاف، ينظر: ى، مغني المحتاج، ج1، ص262، ولكنَّ إيجابه مِن حيث أنَّه يكون عند فقد الماء

32 يكون التيمم مندوبًا كما في التيمم بدلاً عن غسل الجمعة؛ فإن الغسل لحضور الجمعة لا يجب بل هو سنة. ينظر، الأنصاري ،زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص 85، ص86 .

33 الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص165، وأشار إلى هذا المقصد وغيره في غير التيمم المحقق –جزاه الله خيرا- في مقدمة تحقيق نهاية المطلب

34 الجويني، نهاية المطلب، ج14، ص561.

35 وقد حصرتُ الطهارة هنا برفع الحدث؛ لأن الطهارة في حدِّها تشمل رفع الحدث وإزالة النجس، وما كان في معنى رفع الحدث كالتيمم وصورته كغسل الجمعة، وكذلك في معنى إزالة النجس وصورته. ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطبعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ-1374هـ، ج1، ص79.

36 ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م، ج1، ص232.

37 ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص53.

38 ينظر، الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص164.

39 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص52.

40 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص12.

41 وقد أتيتُ بالحديث على أحكام الاستنجاء أو ما يقوم مقامه في المطلب الثاني مِن هذا المبحث

42 ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج1، ص23، وما نسبه للشافعي بجواز مس المصحف بغير طهارة لا يصح، فقد قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- :" وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمسه من المسلمين إلا طاهر ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو" الأم: ج3، ص197. وينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1، ص107. والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، ج1، ص149، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل، الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، ج1، ص223.

43 ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص149.

44 وضابط التمييز: "أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده" ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ -2000م، ص69.

45

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ-1985م، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن لمس القرآن، ج1، ص199. والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ج1، ص552.

46 ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1413هـ، ص362- 363.

47 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص146. والشَّبْرامَلِّسي، نور الدين بن علي، حاشية الشَّبْرامَلِّسي على نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ -1984م، ج1، ص127.

48 الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص98

49 ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص146. والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص149،

50 من حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن الكريم، ينظر: علي، أمجد رشيد، بغية الأريب مِن معاني نهاية التدريب، دار الفتح، ط2، 1441هـ.2020م، ص322-325. **(معاصر)**

51 ينظر: الجويني أبو محمد، الجمع والفرق، ج1، ص283.

52 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي بن معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، ج2، ص250، وينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، ج1، ص418.

53 أحمد بن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث رقم:21903، ج36، ص233، ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، باب ما قطع مِن الحي فهو ميت، حديث رقم: 1480، ج3، ص126، ورواه ابن خزيمة، أبوبكر، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيم، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، باب استحباب تقليم الأظافر مع حلق الرأس مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة...، ج4، ص300.

54 ينظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م، ص53.

55 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، حديث رقم 1100، ج2، ص45.

56 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج2، ص576.

57 ينظر: الهيتمي، ابن حجر، المنهاج القويم، ص53، وقد علل الخطيب الشربيني في المغني ج1، ص53، والشمس الرملي في النهاية ج1، ص101؛ الحكم بطهارة عرق ولعاب ونحوهما مما يؤكل لحمه؛ عموم البلوى، واستدرك الرشيدي في حاشيته على النهاية؛ بأن السبب هو النظر في الأصل لا عموم البلوى؛ لاقتضاء عموم البلوى العفو لا الطهارة، والله تعالى أعلم. ينظر: حاشية الرشيدي المطبوع بنهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ج1، ص101.

58 ينظر: الشربيني، محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع المطبوع معه حاشية البُجَيْرمي، دار الفكر1451هـ-1995م،ج1، ص107.

59 ينظر: الشربيني، الإقناع بحاشية البجيرمي، ج1، ص107

60 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص93.

61 ينظر: أبو محمد الجويني، الجمع والفرق، ج1، ص236.

62 ينظر: نووي الجاوي، محمد بن عمر، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط1، ص16.

63 ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ-1998م، ج1،ص203، وينظر: البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط1، 1436هـ-2015م، ج1، ص338.

64 ينظر: باعشن، بشرى الكريم، ص124.

65 في ضابط وشروط الحجر وما يقوم مقامه في الاستنجاء؛ ينظر: باعشن، بشرى الكريم، ص124-126.

66 ينظر: الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،1421هـ-2008م، ج1، ص303.

67 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص97.

68 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص78.

69 ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص95.

70 ينظر: أبو محمد الجويني، الجمع والفرق، ج1، ص535.

71 ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج1، ص350

72 ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص95.

73 البوطي، محمد سعير رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط10، 1473هـ.2016م، ص242 (**معاصر**)

74 ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص516.

75 ابن عبد السلام، مقاصد العبادات، ص14.

76 ومِن غير الغالب أن الإمام الشافعي –رضي الله عته- ذكر أحكام اللباس ولبس الحرير للرجال بعد بيانه لمواقيت الصلاة وأحكام الأذان، أي في معرض حديثة على شروط الصلاة، والله تعالى أعلم، ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص108، وكذلك الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه: الفتاوى الفقهية الكبرى؛ ذُكرت بعد الحديث على أحكام الجمعة، ينظر، الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج1، ص263.

77 ينظر: الهيتمي، تجفة المحتاج، ج3، ص18.

78 ينظر: ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م، ص79-80، والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص852. والشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م، ج3، ص21.

79 البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم: 5426، ج7، ص77، وروى مسلم في صحيحه رواية أخرى عن سيدنا البراء بن عازب بالنهي عن لبس الحرير والديباج والإستبرق، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم: 2067، ج3، ص1638.

80 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص435، والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص582.

81 ينظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، فتاوى النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط6، 1417هـ-1996م، ص187، وباعشن، بشري الكريم، ص412؟

82 الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص478.

83 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص435.

84 ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص276، والرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص374.

85 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص478، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص285.

86 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص478، وابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص167.

87 ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ص80

88 مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم: 2076، ج3، ص1646.

89 النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج14، ص52.

90 ينظر، الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص456، وباعشن، بشرى الكريم، ص468.

91 ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص606، والعسقلاني، فتح الباري، ج10، ص285.

92 قد ذكرتُ في الفصل التمهيدي عند حديثي على الضرورة التي تبيح ما حرُم؛ بأن تقطع الألم، وهذا المعنى ذكره الإمام الشافعي كما فيما نقلته في الفصل التمهيدي، وكذلك ذكرتُ أنَّ مِن الرخص ما يكون مندوبًا.

93 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص212.

94 ومِن غير الغالب؛ شهيد الدنيا والآخرة، وهومَن مات في قتال مع الكفار، وللإمام النووي تفصيل في ذِكر ضابط الشهيد الذي تحرم الصلاة عليه وهذا نصّه: "الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه؛ هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة؛ فمات، أو وطأته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه"، النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص259. وينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج2، ص100

95 ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص76، والهيتمي، تحفة المحتاج، ج3، ص142.

96 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص329.

97 ينظر: العطار، حاشية العطار، ج1، ص263.

98 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص326، وص329.

99 البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم:1343، ج2، ص91.

100 الرملي، أحمد بن أحمد، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ2009م، ص412.

101 الشيرازي، المهذب، ج1، ص250.

102 ينظر: باعشن، بشرى الكريم، ص468.

103 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص259.

104 الاستغناء في الفرق والاستثناء، ج1، ص440

105 ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص305.

106 ينظر: الأنصاري، الغرر البهية، ج2، ص104، وباعشن، بشرى الكريم، ص468.

107 ينظر: الرملي، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان، ص412، والشربيني، الإقناع المطبوع معه حاشية البجيرمي، ج2، ص275.

108 وضابط الشهيد الذي تحرم الصلاة عليه هو: شهيد الدنيا والآخرة، وهومَن مات في قتال مع الكفار، وللإمام النووي تفصيل في ذِكر ضابط الشهيد الذي تحرم الصلاة عليه وهذا نصّه:" الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه؛ هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة؛ فمات، أو وطأته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه"، النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص259. وينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج2، ص100.

109 البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: 645، ج1،ص131.

110 ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص38.

111 ينظر: باعشن، بشرى الكريم، ص325.

112 والأعذار التي يصح بها ترك الجمعة والجماعة: "كمطر أو ثلج يبل الثوب، أو وحل، أو ريح بالليل، أو حر أو برد شديدين، أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه، أو مدافعة حدث، أو خوف على نفس أو مال، أو مرض، أو تمريض من يخاف ضياعه، أو كان يأنس به، أو حضور موت قريب أو صديق، أو فوت رفقة ترحل، أو أكل ذي رائحة كريهة، أو ملازمة غريمه وهو معسر"، النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ص66.

113 ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد الرحيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص403، والأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص224.

114 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد الرحيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م، ج2، ص403.

115 ينظر موقع هسبريس على شبكة الإنترنت، الإقناع بجواز صلاة التراويح خلف التلفاز والمذياع زمن الكورونا، علي قاسمي، 4/19/ **2020م (معاصر)**